

## قانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٣

بتتعديل عنوان اعتقاد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وببناء على ما صرّضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٦  
«وزارة المواصلات» فرع ٢ «السكك الحديدية»، باب ٣ «أعمال جديدة»  
تعديل عنوان «مشروع الرفاهية المركزية على حركة القطارات» المعتمدة  
تكليفه بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه إلى «الرفاهية المركزية على حركة القطارات  
بنطقة أقسام مصر» بنفس التكاليف.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون  
كل منها فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية في ١٣ ربى الثاني سنة ١٣٧٣ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٣)

مهد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

مهد الجليل إبراهيم العمري مهد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المواصلات

(قائد جناح) جمال سالم

## قانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي  
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وعلل القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية  
مشروعات تنمية الانتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ :

وببناء على ما صرّضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء :

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومي للسنة  
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتقاد إضافي قدره ١٧٤,٠٠٠ ج (مائة وأربعة  
وسبعين ألف جنيه) تحت عنوان «أبحاث الصرف والمياه الجوفية»  
للإشراف على أبحاث الصرف والمياه الجوفية .

مادة ٢ - يضاف إلى إيرادات ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومي  
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ مبلغ ٨٤,٠٠٠ جنيه قيمة مساهمة إدارة  
التعاون الفني التابعة لحكومة الولايات المتحدة .

مادة ٣ - يؤخذ الفرق وقدره ٩٠,٠٠٠ جنيه بواقع ٦٠,٠٠٠ جنيه من الوفر  
في اعتقاد المصروف المقطاوه و٣٠,٠٠٠ جنيه من الوفر في مشروعات تعديل  
نظام الري والصرف الواردة ضمن مشروعات تنمية الانتاج القومي للسنة  
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ «وزارة الأشغال العمومية» .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ  
هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية في ١٣ ربى الثاني سنة ١٣٧٣ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٣)

مهد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

مهد نجيب لواء (أ.ح.) مهد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

مهد الجليل إبراهيم العمري